

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧

بالموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان
بشأن منحة تبلغ قيمتها بليون ومائتين وستة وخمسين مليون ين يابانى
للمساهمة فى تنفيذ مشروع تطوير ميناء صيد المعدية
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة
تبلغ قيمتها بليون ومائتين وستة وخمسين مليون ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع
تطوير ميناء صيد المعدية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

القاهرة فى ٢١ أغسطس ١٩٩٦

صاحبة السعادة

الدكتورة / نوال عبد المنعم التطاوى

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع تطوير ميناء صيد المعدية (المشار إليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليون ومائتين وستة وخمسين مليون ين (٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.٢٥٦٠٠٠ ر.١٠٠٠ ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ « المنحة ») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩٧ ، إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإنشاء أرصفة ، حاجزى أمواج والتسهيلات

الأخرى المتعلقة (المشار إليها فيما بعد معا بـ « التسهيلات ») ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها فى (أ) أعلاه إلى موانى

فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى

الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة

فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو حكومة

جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من

الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا بالين اليابانى مع

رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣) ، وتقوم حكومة

اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات

المرتتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى

تم إقرارها طبقاً لما نص عليه فى الفقرة (٤) (أ) والمشار إليها فيما يلى بـ « العقود

التي تم إقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد

البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية

مصر العربية أو السلطة التى تحددها (يشار إليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك

بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة

جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

- (أ) توفير قطعة الأرض اللازمة لإقامة التسهيلات وإخلاء الموقع
- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .
- (ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة .
- (د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها .
- (هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .
- (و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم إقامتها فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغضيتها المنحة .

(٢) لايعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير الخارجية

يوكيهيكو ايكيدا

صاحب السعادة

السيد / يوكيهيكو ايكيدا

وزير الخارجية

اليابان

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتي تنص على ما يلى :
« أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع تطوير ميناء صيد المعدية (المشار إليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليون ومائتين وستة وخمسين مليون ين (٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ر.٢٥٦٠٠٠ ين) ، (والمشار إليها فيما يلى بـ « المنحة ») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩٧ ، إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعباراة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإنشاء أرصفة ، حاجزى أمواج والتسهيلات الأخرى المتعلقة (المشار إليها فيما بعد معا بـ « التسهيلات ») ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها فى (أ) أعلاه إلى موانئ فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو حكومة جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤- تبصرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣) ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم إقرارها طبقاً لما نص عليه فى الفقرة (٤) (٤) والمشار إليها فيما يلى بـ « العقود التى تم إقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (يشار إليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقي المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

- (أ) توفير قطعة الأرض اللازمة لإقامة التسهيلات وإخلاء الموقع .
- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج الموقع .
- (ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة .
- (د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها .
- (هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها ، طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .
- (و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام التسهيلات التى تم إقامتها فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) لايعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزيرة الاقتصاد والتعاون الدولى

د. نوال عبد المنعم التطاوى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة تبلغ قيمتها بليون ومائتين وستة وخمسين مليون ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع تطوير ميناء صيد المعدية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة تبلغ قيمتها بليون ومائتين وستة وخمسين مليون ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع تطوير ميناء صيد المعدية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٧/٤/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى